

ذوي الاموال لا يرثون شيئا **فصل** الفروض التي هي
اصول ستة النصف وهو فرض خمسة بنت الصلب وبنت
وبنت الابن عند عدمها والاخت للاب والام والاب مع عدمها
والزوج مع عدم الحاجب والربع فرض والزوج مع وجود الحاجب
والزوجان والزوجان مع فقد الحاجب فرض الزوجة والزوجة
مع وجود الحاجب والثلاث فرض كل اثنين فصاعدا
تستحق اهلها اذا انفردت النصف والثلاث فرض الام
مع فقد الحاجب والانثيين فصاعدا من ولد الام كما في
والسدس فرض سبعة الاب مع وجود الحاجب والام ايضا
مع وجود الحاجب والجد اذا انفردت او كان معها اخوي
تشاركها والواحدة من بنات الابن فاكثر اذا كان هناك
بنت الصلب والاخت للاب فاكثر مع وجود الاخوات
الشقيقة والواحدة من ولد الام ذكر وانثى والجد مع
الولد او ولد الابن **فصل** اذا انفرد الاب والجد والابن
او ابنة اخذ المال جميعه من الاخوة الذكور فصاعدا هي مومنه
بالسوا واذا اجتمع معهم ذكور واناث فيسمى منه للذكر مثل
حظ الانثيين ويرث بالتصيب كل ذكر يدي نفسه او يترك
ومعني التصيب ان من يدف به يستغرق جميع المال
اذا انفرد ويستحق الباقي بعد ذوي السهام اذا كان معه
ذو سهام **فصل** الحجب فثمان حجب اسقاط وحجب
نقل اما حجب الاسقاط فلا يلحق من ينسب الى الميت
بنفسه

بنفسه كالبنين والبنات والاباء والامهات وفي معناه الزوج
والزوجة والجد والجد من عدلهم فان الابن يحجب الابن والجد
يحجب الاب والاب والابن يحجبهم الابن وابنه وان سفل
والاب وبنو الاخوة يحجبهم ابوهم ومن يحجبهم والجد
والعم يحجب بنو الاخوة ومن يحجبهم وابن العم يحجب
ابوه ومن يحجبه وبنات الابن يحجبهم الواحد من ذكور ولد
الصلب والاثنان فصاعدا من بنات الصلب الا ان يكون
معهن ذكر فيعصبن فيكون له ولهن ما بقي من فرض البنات
للاذكر مثل حظ الانثيين والاخوات للاب يحجبهن الشقيق
والشقيقان فاكثر الا ان يكون معهن اخ لاد يعصبن به
فيكون له ولهن ما بقي من فرض الاخوات للاسقاط للذكر مثل
حظ الانثيين والاخوات الشقيقا يحجبهن الاب والابن وابنه
والجدات من اي جهة كن بالام وتسقط التي من جهة الاب
به والولي المصنف يحجب عصبه النسب واما حجب النقل
فان له اقسام الاول نقل من فرض الى فرض دونه وهو
مخصص خمسة اسباب الام ينقلها الولد مطلقا من الثلث الى
السدس ولذا ولد الابن مطلقا والاثنان فصاعدا من الاخوة
والاخوات مطلقا والزوج ينقله الولد وولد من النصف
الى الربع والزوجة ينقل من الربع الى الثمن وبنات الابن
ينقل الواحدة منهن عن النصف والانثيين فاكثر عن ثلثه
الثلاث الواحدة فوقهن فياخذ السدس والاخوات للاد